لكن لا يصلي على الشعرة الواحدة اي ولا تغسل وتدفن وجوبا
ويندب سترها بخرقة فهو ذي الخ بالنصب بان مضمرة معطوف
على طهور والفا بمعنى مع اي تمنع الطهور اذيته الخ وكذا قوله فيا كل الميت
وتنهك الخ ولا يدفن منع هذين الامرين ولو كان الميت يحمل لابد فكم
احد تيادي ولا يصل اليه سباع انتهى والثاني لا يغسلان الخ هذا
بمنزلة الاستثنا من قوله ويلزم في الميت اربعة اشيا فكانه قال الا الشهيد
والسقط الخ ولكن كلامه تقتضي ان كلا منهما يجب فيه اثنان ويحرم
فيه اثنان مع انه ظاهر في الشهيد واما السقط فليس لنا سقط يجب
فيه امران ويحرم فيه امران بل احوال السقط ثلاثة كما سياتي الا ان
يقال ان كلام المتن بالنظر للمجموع والمجموع يصدق بالبعض وهو
الشهيد قبل انقضا الخ هو طرف للنفي اي انتفاذلك قبل وهو
صادق بصورتين بان لم تكن حياة اصلا او كانت وهي غير مستقرة
لان السالبة تصدق بنفي الموضوع بان لم تعلم حياته الخ في هذا
الحمل نظر لان سياق المتن يقتضي انه يجب فيه امران ويمتنع فيه
امران والسقط قسم بمن لم يجب فيه شي الا ان يقال عن السقط في ذلك
انه ليس لنا سقط يجب فيه امران ويمتنع فيه امران ويجوز رابع و خامس
الخ اي برضى الورثة المطلقين التصرف والا حرمت الزيادة وكذا يقال
في الانثى سبعة اي بجعل التكبيرات ركنا والا كانت عشرة وان
زدنا قرن النية بالتكبير كانت احد عشر فلو زاد اي عمدا او سهوا اماما
او ماموما او منفردا وقوله تقرا الفاتحة الخ صنيعه فيه مسامحة لان
كلام المتن يفيد امرين كون الفاتحة ركنا وكونها بعد الاولى والشارح
جعل الركنية من عنده حيث قال والرابع وقصر كلام المتن على افادة
المعنى الثاني ولا يجوز ان يقرا الخ ومتى شرع فيها عقب تكبيرة
تعينت

١٠٥

تعينت بعد قوله اللهم اغفر الخ فالاول عام في كل ميت والذي في المتن
خاص بالبالغ والذي ياتي في الشارح خاص بالصبي فان اقتصر على
ما في المتن كفى في كل ميت وان اقتصر على ما ياتي كفى في الصغير وان
اقتصر على الاول فلا يكفي الا ان قصد خصوص الميت اللهم مقول
القول كان يشهد الخ تعليل لما قبله اي دعونا له لانه كان يشهد
الخ اللهم ان كان محسنا الخ هذا هو الدعا وما قبله مقدمة واستجلاب
للرحمة واستعطاف فالاحوط الخ فلو اقتصر على الوارد لم يكف لاحتمال
بلوغه وان دعا له بالرحمة كفى والاحوط الجمع بينهما في المثال الاول وهو
مسلم بكافر واما المثال الثاني وهو الشهيد وغيره فلا يلزم ذلك لان
الشهيد يجوز له الدعا التردد في النية اي في الكيفية الثانية
اما الكيفية الاولى فلا تردد فيها لانه يقول نويت اصلي على من
تصح صلاتي عليه فهو جازم بالنية وبثلاثة صفوف وهذا
في الفضيلة على حد سوا وما زاد عليها فالاول افضل وما بعده اقل
منه فان كان معه اثنان وقف واحد عن يمين الامام والثاني
خلف الماموم فان كان معه خمسة وقف واحد مع الامام ثم كل اثنين
صفا فان كان معه ستة وقف كل اثنين صفا كنسيان اي للقراة
ويكون كلام الشارح غير ضعيف ومثل نسيان القراة بطء القراة
واما ان حمل كلامه على نسيان الصلاة والاقتدا فلا تبطل ولو تخلف
بالتكبيرات كلها فيكون كلام الشارح ضعيفا كالتخلف اي لا من
كل وجه فيقال ان سبق بتكبيرة واحدة لم تبطل فان سبق بهما بطلت
ولو كان العذر نسيان الصلاة او القدوة مسبوق الخ والمراد به من
لم يدرك احرام الامام سوا ادرك كل الفاتحة او لا ويقرا الفاتحة اي
وجوبا عقب الاولى فيقرا ما يمكنه منها كلا او بعضا وان قصد تاخيرها

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)